

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٢/٥٧
بتعديل لائحة إدارة الخلفات الصلبة غير الخطرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٣/١٧

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣/١٧ بلائحة إدارة الخلفات الصلبة غير الخطرة،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- مادة (١) :** يستبدل بنص المادة (٧) من لائحة إدارة الخلفات الصلبة غير الخطرة المشار إليها النص الآتى :
- مادة (٧) " تصدر الوزارة تراخيص إنشاء مواقع المعالجة أو المواقع الصحية لطمر الخلفات وتراخيص إغراق المواد الصلبة غير الضارة فى المياه العمانية بناءً على طلب يتقدم به صاحب العلاقة .
ويحصل فى مقابل إصدار ترخيص إغراق المواد الصلبة غير الضارة فى المياه العمانية رسماً قدره (٢٠٠) مائتا بيسة للطن الواحد إذا كانت الحمولة أقل من ٥٠ ألف طن، و (١٠٠) مائة بيسة للطن الواحد إذا كانت الحمولة أكثر من ٥٠ ألف طن ."
- مادة (٢) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٣) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ١٥ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٢م
نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)
الصادرة فى ١٧/٣/٢٠٠٢م

